مجلة المعيار ISSN :2588-2384
مجلد: 23 عدد: 45 السنة: 2019

أَلْفَاظٌ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى نَكَارَتِهَا فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ
جَمْعًا وَدِرَاسَةً

عَبْدُ الرَّحْمَانِ بُونُوَّاشَةَ
طَالِبٌ دُكْتُورَاه تَخَصُّصُ سُنَّةٍ نَبَوِيَّة
جَامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ بِقِسِنْطِينَةَ
dhman1979@gmail.com

تاريخ الوصول: 2017/10/26 / **القبول:**2018/03/25/ **النشر على الخط:**2019/01/05
Received: ...../ Accepted: ..... / Published online: .....

المُلَخَّص:
هَذَا البَحْثُ دِرَاسَةٌ عِلْمِيَةٌ؛ قَائِمٌ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّحْرِيرِ، يَكْشِفُ عَنْ عِنَايَةِ الإِمَامِ مُحَمَدِ بِنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ بِالنَّقْدِ الدَّاخِلِي (نَقْدُ المُتُونِ) فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ إِعْلَالَهُ لِلْمَرْوِيَّاتِ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْتِزَامِهِ الصَّحَّةَ، كَمَا يُبْرِزُ بَعْضَ وُجُوهِ نَقْدِ الْمَتْنِ عِنْدَهُ، وَأَسَالِيبَهُ فِي عَرْضِ وَبَيَانِ هذه الْعِلَلِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلاَلِ تَنَاوُلِ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْتِي أَشَارَ فِيهَا البُخَارِيُّ إِلَى نَكَارَةِ أَلْفَاظٍ فِي مُتُونٍ صَحِيحَةٍ، مَعَ دِرَاسَتِهَا عَلَى وَفْقِ قَوَاعِدِ الْعِلَلِ؛ مُظْهِرًا أَوْجُهَ الإِعلاَلِ، وَصِحَّتَهَا وَضَعْفَهَا، مَعْ إِرْدَافِ الْبَحْثِ بِمُلْحَقٍ لِبَاقِي الْمَوَاطِنِ الْتِي لَمْ تُدْرَسْ.

الكلمات المفتاحية: النقد-النكارة- البخاري- الجامع الصحيح- جمع- دراسة

The Deniable refered words in bukhari's authentic collection
collecting and studying.

Abstract: This research scientific study is based on collecting and publishing the attention of Imam Al-Bukhari internal criticism (criticism of the Corpuses) being revealed by him in the authentic collection. Moreover, the weaknesses the book is not incompatible with its commitment to Correctness, it also highlights some of the object of criticizing the Corpus, methods in the presentation of the statement of these ills, through addressing some of the places in which he referred to the terms denied in the authentic collection, with examination according to the rules of the ills, and showing them in the side of correctness and vulnerability, with combining of search supplement to the rest of the places that have not been studied.

Keywords: Alnkara - Bukhari – Eljami essahih - collection - study

مُقَدِّمَةٌ:

فَلَا يَخْفَى عَلَى الدَّارِسِينَ عِلْمَ العِلَلِ لِمَا لِتَعْلِيلَاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَهَمِيَّةٍ بَالِغَةٍ؛ يُدْرِكُ قِيمَتَهَا أَهْلُ الاِخْتِصَاصِ، وَأَحْكَامُ الْبُخَارِيِّ عَلَى الأَحَادِيثِ إِمَّا مَنْثُورَةٌ فِي تَوَارِيخِهِ الثَّلَاثَةِ، وَإِمَّا فِيمَا يَنْقُلُهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ، أَوْ فِيمَا يَبُثُّهُ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ تَلْوِيحًا وَتَصْرِيحًا.

وَلَمَّا كَانَ جَامِعُهُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ لَمْ يَضَعْهُ أَصَالَةً لِبَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ خَفِيَتْ الْكَثِيرُ مِنْ أَحْكَامِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الْحَدِيثِيةِ، إِضَافَةً لِمَا اعْتَرَاهُ أُسْلُوبُهُ مِنَ الْخَفَاءِ وَاكْتِفَاؤُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِالإِشَارَاتِ وَالإِيمَاءَاتِ فِي أَغْلَبِ الأَحْيَانِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّقَّادُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلِلْبُخَارِيِّ وُلُوعٌ بِالاِجْتِزَاءِ بِالتَّلْوِيحِ عَنِ التَّصْرِيحِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ "جَامِعِهِ الصَّحِيحِ"؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى رِيَاضَةِ الطَّالِبِ، وَاجْتِذَابًا لَهُ إِلَى التَّنَبُّهِ وَالتَّيَقُّظِ وَالتَّفَهُّمِ.اهـ(1)

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ البُخَارِيَّ يُورِدُ أَحْيَانًا الْعِلَلَ فِي صَحِيحِهِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ: أَنَّ البُخَارِيَّ الْتَزَمَ الصِّحَّةَ فِي جَامِعِهِ؛ إِذِ الْتِزَامُهُ تَخْرِيجَ الصَّحِيحِ لَا يَلْزَمُ عَدَمُ بَيَانِهِ، أَوْ إِشَارَتِهِ فِيهِ إِلَى أَحَادِيثَ أَوْ أَلْفَاظٍ مَعْلُولَةٍ عِنْدَهُ. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجَلُّ مَا يُوجَدُ فِي الصِّحَّةِ "كِتَابُ الْبُخَارِيِّ"، وَمَا فِيهِ مَتْنٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ عَلَى الصَّاحِبِ، لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ صَحِيحِهِ مَا بَيَّنَ غَلَطَ ذَلِكَ الرَّاوِي، كَمَا بَيَّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ثَمَنِ بَعِيرِ جَابِرٍ.اهـ(2)

وَقَالَ أَيْضًا: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ غَلَطٌ قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا النَّارُ فَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ»، وَالْبُخَارِيُّ رَوَاهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الصَّوَابِ لِيُبَيِّنَ غَلَطَ هَذَا الرَّاوِي، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ غَلَطٌ فِي لَفْظٍ، ذَكَرَ أَلْفَاظَ سَائِرِ الرُّوَاةِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الصَّوَابُ، وَمَا عَلِمْتُ وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ الصَّوَابَ.اهـ(3)

قُلْتُ: وَلِلْبُخَارِيِّ عَوَائِدُ وأَسَالِيبُ ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ فِي عَرْضِ أَحْكَامِه الْحَدِيثِيَّةِ، وَبَيَانِهِ الْعِلَلَ فِي صَحِيحِهِ، سَتَتَجَلَّى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْ خِلَالِ عَرْضِ نَمَاذِجَ مِنَ الصَّحِيحِ تُبْرِزَ عِنَايَتَهُ بِالنَّقْدِ الدَّاخِلِي.

وَهَذِهِ دِرَاسَةٌ لِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ التِي أَشَارَ فِيهَا الْبُخَارِيُّ إِلَى نَكَارَةِ أَلْفَاظٍ فِي مُتُونِ الصَّحِيحِ. قد نظَمْتُها في خِطَّة عِلْمِيَّةٍ؛ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَمَبْحَثَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ، ومُلْحَقٍ. فَالْمُقدِّمَةُ حَوَتْ أَهَمِيَّةَ الْمَوْضُوعِ وَالتَّعْرِيفَ بِهِ، وَالْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي دِرَاسَةِ أَلْفَاظٍ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى نَكَارَتِها تَلْوِيحًا، وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي دِرَاسَةِ أَلْفَاظٍ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى نَكَارَتِها تَصْرِيحًا. وَالخَاتِمَةُ ضَمَّنْتُهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ التِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا، وَالْمُلْحَقُ ذَكَرْتُ فِيهِ بَاقِي الْمَوَاطِنِ الْتِي لَمْ تُدْرَسْ.

---

(1) موضح أوهام الجمع والتفريق 14/1.

(2) مجموع الفتاوى 73/18.

(3) منهاج السنة النبوية 101/5.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى نَكَارَتِها تَلْوِيحًا.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي اسْتِنْكَارِ زِيَادَةِ الْأَمْرِ بِجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».اهـ(1)

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ فِي الِاسْتِئْذَانِ بَعْدَ ذِكْرِ السُّجُودِ الثَّانِي "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا"، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ. وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهْمٌ؛ فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ "حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا".اهـ(2)

وَقَالَ أَيْضًا: النُّكْتَةَ فِي اقْتِصَارِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي الْأَخِيرِ "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا"، فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ رَاوِيَهَا خُولِفَ فَذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ مُشِيرًا إِلَى تَرْجِيحِهَا.اهـ(3)

قُلْتُ: الحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ؛ رَوَاهُ عَنْهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ؛ وَلَمْ يَذْكُرَا السُّجُودَ الثَّانِي وَلَا الْجُلُوسَ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ(4).

وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى(5). وَلَمْ يَذْكُرُوا السُّجُودَ الثَّانِي وَلَا الْجُلُوسَ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمْ.

---

(1) صحيح البخاري. كتاب الاستئذان، بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، ح: 6251، 6252.

(2) فتح الباري لابن حجر 361/2.

(3) فتح الباري لابن حجر 46/11.

(4) انظر رواياتهم على الترتيب عند: ابن وهب في الجامع. ح: 384؛ ابن المقرئ في الأربعين. ح: 29.

(5) انظر رواياتهم على الترتيب عند: أبو داود. ح: 856؛ ابن خزيمة. ح: 454؛ حديث الزهري. ح: 302.

كَمَا رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كُلٌّ مِنْ: أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا اللَّفْظِ:

-فأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ: فَرَوَاهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ(1).

وَخَالَفَهُ كُلٌّ مِنْ: أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ ومحمد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ(2). فَلَمْ يَذْكُرُوا السَّجُودَ الثَّانِي وَلَا الْجُلُوسَ بَعْدَهُ.

وَعَلَيْهِ تَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَهْمٌ كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبُخَارِيُّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ، وَلَاسِيَمَا فِيهِمْ ابْنَهُ محمد، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْكُوفِيِّينَ(3).

- وَأَمَّا أَبُو أُسَامَةَ: فَرَوَاهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ(4).

وَخَالَفَهُ كُلٌّ مِنْ: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعُبيدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَى؛ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ(5). فَقَالُوا: «حَتَّى «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»؛ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّجُودَ الثَّانِي وَلَا الْجُلُوسَ بَعْدَهُ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ رَاهَوَيْهِ مُنْكَرَةً.

-وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: فَرَوَى عَنْهُ هَذَا اللَّفْظَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(6).

وهذا بِنَاءً عَلَى مَا فُهِمَ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ؛ حِينَ خَرَّجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَقِبَ رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ هَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَلَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: ثُمَّ خَرَّجَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا). يَعْنِي: أَنَّهُ وَافَقَ ابْنَ نُمَيْرٍ فِي ذِكْرِ الْجُلُوسِ.اهـ(7)

قُلْتُ: هَذَا الظَّاهِرُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ فِي ذِكْرِ الْجُلُوسِ بَعْدَ السُّجُودِ الثَّانِي، فَرِوَايَتُهُ قَدْ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ بِتَمَامِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجُلُوسِ بَعْدَ السُّجُودِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ فَقَطْ؛ وَهَذَا لَفْظُهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(8).

وَلَعَلَّ وَجْهَ إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ رِوَايَةَ يَحْيَى هُنَّا هُوَ التَّأْكِيدُ عَلَى وَهْمِ اللَّفْظِ الذِي جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَأَنَّ الْجُلُوسَ ثَابِتٌ بَعْدَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

---

(1) البخاري ح: 6251.

(2) انظر رواياتهم على الترتيب عند: مسلم. ح: 397؛ ابن ماجه. ح: 1060؛ مسلم.ح: 397؛ البيهقي في السنن الكبير. ح:2290.

(3) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 618/3.

(4) البيهقي في السنن الكبير. ح:2805.

(5) انظر رواياتهم على الترتيب عند: البخاري. ح: 6667؛ البيهقي في السنن الكبير. ح: 2805، وح: 2806؛ مسلم ح: 397.

(6) البخاري. ح:62512.

(7) فتح الباري لابن رجب 284/7.

(8) أخرجه: البخاري. ح: 757؛ الترمذي. ح: 303؛ ابن خزيمة. ح: 461.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ يَحْيَى لَمْ يُوَافِقْ ابنَ نُمَيْرٍ أَيْضًا: أَنَّ عَامَّةَ أَصْحَابِ يَحْيَى رَوَوْهُ دُونَ زِيَادَةِ هَذَا اللَّفْظِ، وَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَافِظًا: (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، وَمُحَمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ النُّمَيْرِيُّ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيُّ)(1).

وعلى فَرْضِ صِحَّتِهَا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ(2).

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ ذِكْرَ الجُلُوسِ بَعْدَ السُّجُودِ الثَّانِي فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رِضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهْمٌ، وَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ مَنِ اسْتَحَبَّ جِلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، فَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْقِيَامِ بَعْدَهُمَا، وَهَذَا هُوَ الأَشْبَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ أَمَرَهُ بِهَذِهِ الْجِلْسَةِ؟ هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا.اهـ(3)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي اسْتِنْكَارِ زِيَادَةِ ذِكْرِ إِنْشَاءِ خَلْقٍ لِلنَّارِ فِي حَدِيثِ اخْتِصَامِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: - يَعْنِي - أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلاَثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ »(4).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ - أَيْ تَقُولُ: حَسْبِي حَسْبِي -، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فُضُولَ الْجَنَّةِ.». هَكَذَا رُوِيَ فِي الصِّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ غَلَطٌ قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا النَّارُ فَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ». وَالْبُخَارِيُّ رَوَاهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الصَّوَابِ لِيُبَيِّنَ غَلَطَ هَذَا الرَّاوِي، كَمَا جَرَتْ

---

(1) انظر: رواياتهم على الترتيب عند: أحمد في مسنده. ح: 9635 ؛ البخاري. ح: 793؛ مسلم. ح: 397؛، أبو يَعْلَى في مسنده. ح: 6577، وح: 6622؛ ابن خزيمة. ح: 461 وح: 590؛ البيهقي في السنن الكبير. ح:2395، وح:2510؛ البزار في مسنده. ح: 8419؛ حديث السراج. ح: 2525؛ أبو عوانة في المستخرج. ح: 1652؛ أبو نعيم في حلية الأولياء 382/8.

(2) انظر: فتح الباري لابن رجب 285/7؛ السنن الكبير للبيهقي 618/3.

(3) فتح الباري لابن رجب 284/7.

(4) صحيح البخاري. كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ المحْسِنِينَ}، الحديث رقم: 7449.

عَادَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ غَلَطٌ فِي لَفْظٍ، ذَكَرَ أَلْفَاظَ سَائِرِ الرُّوَاةِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا الصَّوَابُ، وَمَا عَلِمْتُ وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ فِيهِ الصَّوَابَ.اهـ(1)

قُلْتُ: هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ صَحَابَةٍ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ، رِضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

- فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ قَتَادَةُ، وَعَنْ قَتَادَةَ: أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وشَيْبَانُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ النَّحْويُّ، وشُعْبَةُ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ(2).

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ؛ وَعَنْهُمَا حَمَّادٌ(3).

وَلَمْ يَأْتِ فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمْ ذِكْرُ إِنْشَاءِ خَلْقٍ لِلنَّارِ.

- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَرَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَمَدَارُهُ عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْهُ.

وَعَنْ حَمَّادٍ رَوَاهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ(4). وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانِ(5). وَلَمْ يَأْتِ فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمْ ذِكْرُ إِنْشَاءِ خَلْقٍ لِلنَّارِ.

- وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: فَرَوَاهُ عَنْهُ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ(6)، وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ ذِكْرُ إِنْشَاءِ خَلْقٍ لِلنَّارِ.

- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يعقوب، وَعَمَّارُ بْنُ أبي عَمَّارٍ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ، وَزِيَادُ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ(7).

وَلَمْ يَأْتِ فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمْ ذِكْرُ إِنْشَاءِ خَلْقٍ لِلنَّارِ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا الْأَعْرَجُ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ:أَبُو الزِّنَادِ(8)؛ مُوَافِقًا رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ.

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، وَزَادَ فِيهِ: "وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا"(9).

---

(1) منهاج السنة 5/100- 102.

(2) انظر رواياتهم على الترتيب عند: أحمد. ح: 12380؛ ح: 13402؛ البُخَارِي. ح: 6661، ح: 4848، ح: 7384؛ النَّسائي في السنن الكبير. ح: 7678؛ أحمد. ح: 13457.

(3) أخرجه: مسلم. ح: 2848؛ وأحمد. ح: 13855، وأبو عوانة في المستخرج. ح: 463.

(4) انظر رواياتهم على الترتيب عند: عَبْد ابن حُمَيْد في مسنده. ح: 908؛ أحمد.ح: 11099، ح: 11740.

(5) أخرجه: مسلم. ح: 2847.

(6) أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة. ح: 535.

(7) انظر رواياتهم على الترتيب عند: البخاري. ح: 4849؛ أحمد. ح: 8817؛ الترمذي. ح: 2557؛ الدارمي في سننه. ح: 2891؛ البخاري. ح: 4850؛ مسلم. ح: 2846؛ أحمد. ح: 8164؛ الترمذي. ح: 2561؛ ابن خزيمة في التوحيد. ح:137.

(8) أخرجه: مسلم. ح: 2846

(9) أخرجه: البخاري. ح: 7449.

وَلَا شَكَّ فِي شُذُوذِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ، وَذَلِكَ لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

1- إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَرْبَعَةُ صَحَابَةٍ؛ وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

2- إِنَّ عَامَّةَ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَفِيهِمْ مَنْ هُمْ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لَا يُقدَّمُ عَلَيْهِ أحدٌ. قُلْتُ: فَأَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانَ؟، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، يَعْنِي: فَوْقَهُ، وَأَبُو صَالِحٍ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ لَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا. قُلْتُ: سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ؟، قَالَ: جَمِيعًا حَسْبُكَ بِهِمَا؛ سَعِيدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ(1).

وَقَالَ الْمُقَدَّمِيُّ: سُئِلَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ أَعْلَى أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَبَدَأَ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ قَالَ: وَبَعْدَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانِ، وَابْنُ سِيرِينَ. قِيلَ لِعَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: فَالْأَعْرَجُ؟، فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ. فَقِيلَ لَهُ: فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ مَوْلَى الحُرَقَةَ؟، فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ.اهـ(2)

قُلْتُ: هَذَا لَوْ حُفِظَتِ الزِّيَادَةُ رِوَايَةً عَنِ الْأَعْرَجِ لَكَانَتْ شَاذَّةً؛ فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقْنَا عَدَمَ صِحَّتِهَا عَنْهُ.

3- إِنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ رَاوِي الزِّيَادَةِ عَنِ الْأَعْرَجِ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً ثَبْتًا؛ إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مقدَّمةٌ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"(3).

4- إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُخَالِفَةٌ لِلْأُصُولِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّ جَهَنَّمَ تَمْتَلِئُ مِنْ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّتُهُ وَكَذَّبَ رُسُلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا]، كَمَا أَنَّهَا تَتَصَادِمُ مَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَدْلِه وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ](4).

هَذَا؛ وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ عَلَى غَلَطِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَأَنَّهَا مَقْلُوبَةٌ عَلَى الرَّاوِي، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ: "وَأَمَّا الْجَنَّة فَإِنَّ اللَّه يُنْشِئ لَهَا خَلْقًا"، وَهُوَ الذِي يَدُلُّ عَلَيهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ، وَمِمَّنِ اسْتَنْكَرَهَا: ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْبُلْقِينِيُّ(5).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى نَكَارَتِها تَصْرِيحًا.

(1) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله 351/1.

(2) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي ص154.

(3) معرفة علوم الحديث للحاكم ص227.

(4) انظر: منهاج السنة النبوية 99/5، 100؛ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم 801/2؛ فتح الباري لابن حجر 534/13؛ تفسير ابن كثير 52/5، 53.

(5) انظر: منهاج السنة النبوية 101/5؛ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم 801/2؛ فتح الباري لابن حجر534/13؛ تفسير ابن كثير 53/5؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم 1104/2 وما بعدها؛ تهذيب سنن أبي داود 2018/3، 219.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ نَكَارَةِ لَفْظِ "سَبْعِينَ" فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ».

قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: "تِسْعِينَ" وَهُوَ أَصَحُّ.اهـ(1).

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ عَنْهُ: الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، وَمحمد بْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ.

وَالدِّرَاسَةُ سَتَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَى رِوَايَةِ الأَعْرَجِ؛ فَأَيُّ الوَجْهَيْنِ أَصَحُّ فِيهَا: "تِسْعِينَ"؛ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ؟، أَمْ "سَبْعِينَ"؟.

فَأَقُولُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْرَجِ: أَبُو الزِّنَادِ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ الكِنْدِيُّ.

– فَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ فَقَالَ: "مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ" رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (2).

–وأَمَّا أَبُو الزِّنَادِ: فَرَوَاهُ عَنْهُ: سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَوَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ اليَشْكُرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا اللَّفْظِ: فَقَالَ شُعَيْبٌ، وَوَرْقَاءُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: "تِسْعِينَ"(3).

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:"سَبْعِينَ"(4).

وَاخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ؛ فَقَالَ الحُمَيْدَيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ:"سَبْعِينَ"(5). وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ الهُذَلِيُّ "مِائَةِ"(6).

كَمَا اخْتُلِفَ عَلَى مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْهُ: "سَبْعِينَ"(7).

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ: "تِسْعِينَ"(8). وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: "مِائَةِ"(9).

وَبَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى كَلاَمِ النُّقَّادِ فِي الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَبَيَانِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ تَبَيَّنَ لِيَ الْآتِي:

– إِنَّ أَصَحَّهُمْ رِوَايَةً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: وَرْقَاءُ، ثُمَّ الْمُغِيرَةُ، ثُمَّ شُعَيْبٌ، ثُمَّ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ. عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ. وَقَدَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى وَرْقَاءَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ.

---

(1) صحيح البخاري. كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ}، ح: 3424.

(2) رواه البخاري. ح: 2819.

(3) انظر رواياتهم على الترتيب عند: البخاري. ح: 6639؛ مسلم. ح: 1654؛ البخاري. ح: 3424.

(4) رواه البخاري. ح: 3424.

(5) انظر رواياتهم على الترتيب عند: الحميدي في مسنده. ح: 1208؛ وأبو عوانة في المستخرج. ح: 6434؛ مسلم. ح: 1654.

(6) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده. ح: 6317.

(7) رواه البيهقي في الأسماء والصفات. ح: 358.

(8) رواه مسلم. ح: 1654، والبيهقي في الأسماء والصفات. ح: 359.

(9) رواه النسائي في السنن الكبير. ح: 8983.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَوَرْقَاءَ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْهُمْ؟، قَالَ: وَرْقَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّهِمْ.

قُلْتُ: بَعْدَهُ مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْمُغِيرَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَشُعَيْبٍ، قُلْتُ: فَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَشُعَيْبٌ؟، قَالَ: شُعَيْبٌ أَشْبَهُ حَدِيثًا وَأَصَحُّ مِنْهُ.اهـ(1)

وَقَالَ المرُّوذِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ: ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَرْقَاءَ.اهـ(2)

– إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ وَحَفْصَ بْنَ مَيْسَرَةَ مُتَقَارِبَانِ فِي الحِفْظِ، وَلَهُمَا أَوْهَامٌ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنِ الثِّقَاتِ(3)، لَكِنْ رِوَايَةُ حَفْصٍ مُقدَّمةٌ عَلَيْهِ لِأُمُورٍ ثَلاَثَةٌ:

أَوْلًا: إِخْرَاجُ مُسْلِمٍ لَهَا فِي صَحِيحِهِ.

ثَانِيًا: إِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ طَهْمَانَ يَرْوِيهَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ عَقِيلٍ قَدْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بِأَحَادِيثَ فَأَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا(4).

ثَالِثًا: إِنَّ رِوَايَةَ حَفْصٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ – وَهُوَ قَدْ عَمِيَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ – إِلَّا أَنَّ كُتُبَهُ صِحَاحٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ نُسْخَةٌ عَنْ حَفْصٍ، وَلِذَا لَمَّا قِيلَ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ: كَيْفَ اسْتَجَزْتَ الرِّوَايَةَ عَنْ سُوَيْدٍ فِي "الصَّحِيحِ"؟، قَالَ: وَمَنْ أَيْنَ كُنْتُ آتِي بِنُسْخَةِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.اهـ(5)

– وَأَمَّا الِاخْتِلاَفُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَرِوَايَةُ الحُمَيْدِيِّ عَنْهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْمَرٍ؛ لِأَنَّ الحُمَيْدِيَّ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي سُفْيَانَ وَهُوَ رَئِيسُ أَصْحَابِهِ. وِلِمُتَابَعَةِ الْعَدَنِيِّ لَهُ أَيْضًا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ لَفْظَ "تِسْعِينَ" هِيَ رِوَايَةُ الأَكْثَرِ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ فَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ كُلٌّ مِنْ: شُعَيْبٍ، وَوَرْقَاءَ، وابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَكَذَا مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي الأَصَحِّ عَنْهُ. فَهَؤُلاَءِ أَرْبَعَةُ أَنْفُسٍ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَخَالَفَهُمْ فِيهِ: مُغِيرَةُ، وَسُفْيَانُ فِي الأَصَحِّ عَنْهُ؛ فَقَالاَ: "سَبْعِينَ"، وَتَفَرَّدَ هِشَامٌ بِلَفْظِ: "مِائَةٍ".

وَقَدَّ قَدَّمَ البُخَارِيُّ رِوَايَةَ الأَكْثَرِ كَمَا سَبَقَ؛ فَقَالَ: قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ.اهـ(6)

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي الزِّنَادِ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرِوَايَةُ أَبِي الزِّنَادِ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَعْرَجِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَأَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"(1).

---

(1) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 26/2. و 51/9. 345/4. 226/8.

(2) العلل ومعرفة الرجال لأحمد برواية المروذي. رقم: 260.

(3) انظر: تهذيب التهذيب 70/1، 460؛ الثقات لابن جبان 27/6؛ تقريب التهذيب ت: 189، ت: 1433.

(4) انظر: تهذيب تهذيب 649/3، التقريب ت:6146.

(5) انظر: تهذيب التهذيب 133/1، 134.

(6) صحيح البخاري. ح: 3424.

هَذَا؛ وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِرِينَ إِلَى تَصْحِيحِ جَمِيعِ الأَلْفَاظِ وَحَاوَلُوا التَّوْفِيقَ بَيْنَهَا، فَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: فَمُحَصَّلُ الرِّوَايَاتِ "سِتُّونَ"، وَ"سَبْعُونَ"، وَ"تِسْعُونَ"، وَ"تِسْعٌ وَتِسْعُونَ"، وَ"مِائَةٌ"، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّ السِّتِّينَ كُنَّ حَرَائِرَ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ سَرَارِيَ، أَوْ بِالْعَكْسِ. وَأَمَّا "السَّبْعُونَ" فَلِلْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا "التِّسْعُونَ" وَ"الْمِائَةُ" فَكُنَّ دُونَ الْمِائَةِ، وَفَوْقَ التِّسْعِينَ؛ فَمَنْ قَالَ: "تِسْعُونَ" أَلْغَى الْكَسْرَ، وَمَنْ قَالَ: "مِائَةً" جَبَرَهُ، وَمَنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ.اهـ(2)

قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ؛ فَالقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ، وَمَخْرَجُهَا وَاحِدٌ؛ فَكَيْفَ تُصَحَّحُ جَمِيعُ الأَلْفَاظُ، وَنَبِيُّ اللهِ سُلَيْمَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى سِتّينَ امْرَأَةً، أَوْ سَبْعينَ، أَوْ تِسْعُينَ، أَوْ تِسْعٍ وتِسْعينَ، أَوْ مِائَةٍ، بِغَضِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِنَّ حَرَائِرَ أو سَرَارِيَ. وَلِهَذَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ – كَالحَافِظِ أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ – يُنْكِرُ كَوْنَ ذِكْرِ العَدَدِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَولِ النَّاقلينَ(3).

وَهَذَا الْمَسْلَكُ الذِي جَرَى عَلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هُنَّا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اخْتِلاَفِ الأَلْفَاظِ سَلَكَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَهُوَ مَسْلَكٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ النُّقَادِ، وَقَدْ عَابُوهُ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ضُعَفَاءِ النَّقْدِ، كُلَّمَا رَأَوْا اخْتِلاَفَ لَفْظٍ، جَعَلُوهُ قِصَّةً أُخْرَى، كَمَا جَعَلُوا الإِسْرَاءَ مِرَارًا لِاخْتِلاَفِ أَلْفَاظِهِ، وَجَعَلُوا اشْتَرَاءَهُ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرَهُ مِرَارًا لِاخْتَلاَفِ أَلْفَاظِهِ، وَجَعَلُوا طَوَافَ الوَدَاعِ مَرَّتَيْنِ لِاخْتِلاَفِ سِيَاقِهِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الجَهَابِذَةُ النُّقَادُ، فَيَرْغَبُونَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلاَ يَجْبُنُونَ عَنْ تَغْلِيطِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْغَلَطِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْوَهْمِ.اهـ(4)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي بيانِ تَصْحِيفِ لَفْظِ "حَاجٍ" فِي حَدِيثِ قِصَّةِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلاَنٍ، قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ:« انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ – قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ – فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: « خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ، وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ »(5).

---

(1) معرفة علوم الحديث للحاكم ص227.

(2) فتح الباري لابن حجر 561/6.

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر 739/11.

(4) زاد المعاد لابن القيم 297/2. وانظر فيه: 308/2، و 42/3.

(5) صحيح البخاري. كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ. ح:6939.

قُلْتُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَاوَهُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، والْحَارِثُ الأَعْوَرُ.

أَوْلًا: رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ.

وَمَدَارُهَا عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ محمد عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ: الحُمَيْدِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، ومُسَدَّد بْنُ مُسَرْهَدٍ، ومحمد ابْنُ مَنْصُورٍ، وعُبَيْدُ اللهِ ابن سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، وَأَبُو الْمُطَرِّفِ ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ(1).

وَكُلُّهُمْ قَالُوا: " خَاخٍ"، بِالْمُعْجَمَتَيْنِ.

ثَانِيًا: رِوَايَةُ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ.

يَرْوِيهَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْهُ(2). بِلَفْظِ: " خَاخٍ"، بِالْمُعْجَمَتَيْنِ.

ثَالِثًا: رِوَايَةُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

وَمَدارُهَا عَلَى حُصَيْن بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَرْوِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْهُ. وَيَرْوِيهَا عَنْ حُصَيْنٍ جَمَاعَةٌ: أَبُو عَوَانَةَ الوَضَّاحُ اليَشْكُرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهَا عَنْهُ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: " خَاخٍ". بِالْمُعْجَمَتَيْنِ(3).

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: "حَاجٍ". بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ(4).

وَقَالَ هُشَيْم بْنُ بَشِيرٍ، وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، وسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: "رَوْضَةَ كَذَا"(5).

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ: وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ.

والرِّوَايَةُ عَنْ هُشَيْمٍ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَذَا اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهَا، وَمَا الْوَجْهُ الذِي حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ؟؛ فَهَلْ هِيَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؟، أَمْ هِيَ عَلَى وَفْقِ مَا قَالَهُ أَبُو عَوَانَةَ؟.

فَضَبَطَهَا أَكْثَرُ رُوَاةِ الصَّحِيحِ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ "خَاخٍ"، قَالَ ابنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: "وَهُشَيْمٌ يَقُولُ خَاخٌ" وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ.اهـ(1)

---

(1) انظر رواياتهم على الترتيب في: مسند الحُمَيْدي. ح: 49؛ مسند أحمد. ح: 600؛ مسند الشافعي. ح: 703؛ البُخَارِي. ح: 3007، 4274؛ مسلم. ح: 2494؛ أبو داود. ح: 2650؛ النَّسَائي في السنن الكبير. ح: 11521؛ مسند البزار. ح: 530؛ مسند أبي يعلى. ح: 394، 395؛ شرح مشكل الآثار. ح: 4437؛ صحيح ابن حبان. ح: 6499؛ مستخرج أبي عوانة. ح: 10937؛ تصحيفات المحدثين للعسكري 73/1.

(2) رواه أبو يعلى في مسنده. ح: 397.

(3) انظر رواياتهم على الترتيب عند: البخاري. ح: 3983؛ مسلم. ح: 2494.

(4) رواه البخاري. ح: 6939؛ أحمد. ح: 1090.

(5) انظر رواياتهم على الترتيب عند: البخاري في الصحيح. ح: 3081؛ وفي الأدب المفرد. ح: 438؛ ومستخرج أبي عوانة. ح: 10940؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي. ح: 4438.

وَجَزَمَ السُّهَيْلِيُّ بِأَنَّهَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ "حَاجٍ"؛ فَقَالَ: وَكَانَ هُشَيْمٌ يَرْوِيهِ: حَاجٍ بِالْحَاءِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ مِمّا حُفِظَ مِنْ تَصْحِيفِ هُشَيْمٍ.اهـ(2) وَوَهَّمَ ابْنُ حَجَرٍ السُّهَيْلِيَّ فِي هَذَا(3).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُصَحِّفُهَا أَيْضًا كَمَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ، فَقَدْ أَسْنَدَ الْعَسْكَرِيُّ إِلَى سُفْيَانَ أَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، ضَحِكَ عَلَيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ هُشَيْمًا يَقُولُ: "إِلَى رَوْضَةِ حَاجٍ" فَضَحِكَ سُفْيَانُ، وَقَالَ: وَجَدَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا لَمْ يُقَيِّدْهُ فَصَحَّفَهُ(4).

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا أَخْرَجَ الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: "رَوْضَةَ كَذَا" فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَوْ شَيْخَهُ كَنَى عَنْهَا؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُصَحِّفُهَا، فَلَوْ كَانَ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ لَمَا كَنَى عَنْهُ(5).

وَقَدْ ذَكَرَ الْقُطْبُ الْحَلَبِيِّ أَنَّ هُشَيْمًا كَانَ يَرْوِي الْأَخِيرَةَ مِنْهَا بِالْجِيمِ، يعني " خَاجٍ"(6).

وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو عَوَانَةَ بِتَصْحِيفِهَا. لَكِنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ قَالُوهَا عَلَى الصَّوَابِ بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّقَّادِ عَلَى وَهْمِ أَبِي عَوَانَةَ وَهُشَيْمٍ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَقَالُوا: هُوَ تَصْحِيفٌ، كَمَا قَالَهُ البُخَارِيُّ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلَيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو عَوَانَةَ الإِسْفرَاييِنيّ، وَأَبُو الهِلَالِ الْعَسْكَرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَابْنُ حَجَرٍ(7).

بَلْ حَكَى النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِذَاتِ حَاجٍّ بِالْمُهْمَلَةِ وَالجِيمِ، وَهِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ عَلَى طَرِيقِ الْحَجِيجِ، وَأَمَّا رَوْضَةُ خَاخٍ فَهِيَ بِخَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ تَقَعُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ(8).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: فِي بيانِ نَكَارَةِ لَفْظِ "المَائِدَةِ" فِي حَدِيثِ رَجَمَ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي».

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المِائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.اهـ(9)

---

(1) فتح الباري لابن حجر 383/12.

(2) الرَّوض الأُنُف للسهيلي 87/7.

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر 383/12.

(4) تصحيفات المحدثين للعسكري ص73.

(5) انظر فتح الباري لابن حجر 383/12، 387.

(6) انظر: فتح الباري لابن حجر 387/12.

(7) انظر: تصحيفات المحدِّثين للعسكري ص73؛ إكمَال المعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض 536/7؛ المستخرج لأبي عوانة. ح: 10939؛ فتح الباري لابن حجر 383/12.

(8) انظر: شرح النووي على مسلم 55/16.

(9) صحيح البخاري. كِتَابُ الحُدُودِ. بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ. ح: 6840.

قُلْتُ: مَدَارُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ: عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وهُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَشُعْبَةُ، وَمحمد بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ.

وَاخْتَلَفُوا عَلَى الشَّيْبَانِيِّ؛ فَرَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الوَاحِدِ، وابْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ، وابْنُ فُضَيْلٍ، وَشُعْبَةُ، وَجَرِيرُ، وأَسْبَاطُ، أَنَّهُ قَالَ: "أَقَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدَهَا"(1).

وَاخْتُلِفَ عَلَى عَبِيدَةَ؛ فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ: "أَقَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدَهَا"(2).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْهُ: "أَقَبْلَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا"(3).

وَاخْتُلِفَ عَلَى هُشَيْمٍ؛ فَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ، وَمُسَدَّدٌ، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ قَالَ:"أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهَا"(4). وَرَوَى عَنْهُ زَكَرِيَّا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "أَقَبْلَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا"(5).

وَبَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ تَبَيَّنَ أَنَّ رِوَايَةَ "سُورَةِ النُّورِ" أَصَحُّ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

-كَوْنُهَا رِوَايَةُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّيْبَانِيِّ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ لِحَدِيثِهِ وَأَتْقَنُ.

-إِنَّ عَبِيدَةَ بْنَ حُمَيْدٍ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "شَيْخٌ كَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ"(6). وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ حَافِظَانِ كَبِيرَانِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

-إِنَّ الصَّحِيحَ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ هُوَ ذِكْرُ سُورَةِ النُّورِ كَمَا رَوَاهَا عَنْهُ أَحْمَدُ، وَمُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ عَنْهُ فَغَيْرُ مَحْفُوظَةٍ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَحْفَظَ وَالْأَكْثَرَ.

وَلَعَلَّ مَنْ ذَكَرَ الْمَائِدَةَ تَوَهَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِسَبَبِ سُؤَالِ الْيَهُودِ عَنْ حُكْمِ الزاني مِنْهُمْ وَهِي قَوْله تَعَالَى:[وَكَيف يحكمونك وَعِنْدهم التَّوْرَاة](7).

خَاتِمَةُ:

(1) انظر رواياتهم على الترتيب عند: البخاري. ح: 6840؛ مسلم ح: 1702؛ البخاري. ح: 6813؛ مستخرج أبي عوانة ح: 6317، ح: 6318؛ مستخرج الإسماعيلي كما في تغليق التعليق 239/5؛ معجم الشيوخ لابن عساكر ح: 262.

(2) أخرجه الإسماعيلي في المستخرج كما في تغليق التعليق 239/5.

(3) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في تغليق التعليق 239/5.

(4) انظر رواياتهم على الترتيب عند: أحمد في مسنده. ح: 19126؛ وَمُسَدَّدٌ في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. ح: 3495؛ وسَعِيدُ بن منصور في سننه. ح: 748.

(5) أخرجه الإسماعيلي في المستخرج كما في تغليق التعليق 240/5.

(6) تهذيب التهذيب 44/3.

(7) انظر: فتح الباري لابن حجر 206/12؛ عمدة القاري للعيني 27/24.

وَفِي خَاتِمَةِ هَذَا الْبَحْثِ أُسجِّلُ بَعْضَ النَّتَائِجِ التِي تَوَصَّلتُ إِلَيْهَا؛ فَأَقُولُ:

أَوْلًا: إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَهُ عِنَايَةٌ فَائِقَةٌ بِبَيَانِ الْعِلَلِ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ، سَوَاء مِنْهَا الْعِلَلِ الْمَتْنِيَةِ أَوْ الإِسنَادِيَةِ وَالْجَامِعُ الصَّحِيحُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْعِنَايَةِ لِاسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الأَحْكَامِ الْحَدِيثِية، وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهِ، وَفَهْمِ إِشَارَاتِهِ وَإِيمَاءَاتِهِ، وَذَلِكَ يَتَطَلَّبُ قَرَاءَةً مُتَفَحِّصَةً لِلصَّحِيحِ مَعَ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِأَسَالِيبِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِهِ.

ثَانِيًا: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّ الْمَرْوِيَاتِ فِي جَامِعِهِ لَا يَتَنَافَى وَالْتِزَامَهُ الصِّحَّةَ فِيهِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ جَعْلُهُ كِتَابَ عِلَلٍ، وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ بَلْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فَقَطْ فِي جَامِعِهِ، بَلْ مِثْلُهُ تِلْمِيذُهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِمْ.

ثَالِثًا: البُخَارِيُّ لَهُ عِنَايَةٌ بِضَبْطِ أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا لَا يَصِحُّ، وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ، أَوِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

رَابِعًا: لِلْبُخَارِيِّ أَسَالِيبُ وَعَوَائِدُ فِي عَرْضِ هَذَهِ الأَحْكَامِ، وَبَيَانِ الْعِلَلِ فِي صَحِيحِهِ، نَبَّهَ عَلَى بَعْضِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَوَقَفْتُ عَلَى أُخَرَ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِي لِأَحْكَامِهِ، أُجْمِلُ مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِالْمَوْضُوعِ فِي الْآتِي:

-إِنّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ يُورِدُ أَحْيَانًا الحَدِيثَ بِلَفْظٍ فِي أَوْلِ الْبَابِ مُسْنَدًا، ثُمَّ يُعْقِبُهُ بِتَخْرِيجِ الحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ؛ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ ضَبْطِ لَفْظٍ، ثُمَّ يَقولُ: "وَهُوَ أَصَحُّ". أَوْ "رِوَايَةُ فُلَانٍ أَصَحُّ". إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى ضَعْفِ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. [الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ، مِنَ الْمَبْحَثِ الثَّانِي].

-عَادَةُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يُخَرِّجُ الحَدِيثَ فِي عِدَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طُرُقٍ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ أَوْ مُتَمَاثِلَةٍ عَلَى اللَّفْظِ الصَّوَابِ، ثُمَّ يُخَرِّجُهُ فِي بَابٍ بِلَفْظٍ مُغَايِرٍ لِيُبَيِّنَ غَلَطَ هَذَا الرَّاوِي(1). [الْمَطْلَبُ الثَّانِي مِنَ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ].

-تَعْلِيلَاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ لِلْأَلْفَاظِ تُعْلَم إِمَّا بِالتَنْصِيصِ، كَأَنْ يَقُولَ: "وَهَذَا تَصْحِيفٌ"، أَوْ " أَدْرَجَهُ فُلَان"، أو "كَذَا أَصَحُّ". أَوْ بِالإِشَارَةِ؛ وَتُفْهَمُ مِنْ خِلَالِ سِيَاقَاتِهِ لِلرِّوَايَاتِ وَالأَسَانِيدِ، وَيُكْشَفُ عَنْهَا عَنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ النُّقَّادِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى كَلَامِ الشُّرَاحِ. [الْمَطْلَبُ الثَّانِي مِنَ الْمَبْحَثِ الثَّانِي].

-مِنْ عَادَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ إِذَا رَوَى لَفْظًا فِيهِ انْتِقَادٌ، روَى اللَّفْظَ الْآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ(2).

-مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بِطُرُقٍ فِي بَعْضِهَا غَلَطٌ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ذَكَرَ مَعَهُ الطُّرُقَ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ الْغَلَطَ(3).[الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ].

-أَحْيَانًا يَنُصُّ البُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا عَلَى خِلَافِ اللَّفْظِ الذِي جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ

---

(1) منهاج السنة 5/100- 102. وانظر: مجموع الفتاوى 17/236، 237.

(2) منهاج السنة 7/216.

(3) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 2/447. وانظر: مجموع الفتاوى 1/256.

الْحَدِيثِ ثُمَّ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ دُونَ ذَلِكَ اللَّفْظِ، مُشِيرًا بِذَلِكَ إِلَى نَكَارَتِهِ أَوْ شُذُوذِهِ. [الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي مِنَ الْمُلْحَقِ].

مُلْحَقٌ:

هذا مُلحقٌ بِذِكْرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَواطِنَ أَعَلَّ فِيهَا الْبُخَارِيُّ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ تَصْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا.

1 - كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً.

2 - كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ.

3 - كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، ح: 6507.

4 - كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ القَسَامَةِ وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

5 - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ، ح: 5189.

6 - كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ، ح: 6754.

7 - كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ، ح: 456.

8 - كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ح: 7271.

9 - كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ، ح: 7359.

10 -كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ، ح: 1443.

11 -كِتَابُ التَعْبِيرِ، بَابُ القَيْدِ فِي الْمَنَامِ. ح: 7017.

12 -كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح: 7284.

فِهْرِسُ المصَادِرِ وَالمرَاجِعِ:

1 - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أحمد بن أبي بكر البوصيري (840هـ)/ ت: دار المشكاة، إشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم/ دار الوطن للنشر، الرياض/ ط: 1/ 1420هـ - 1999م.

2 - أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (751هـ)/ ت: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري/ رمادي للنشر، الدمام/ ط: 1/ 1418هـ - 1997م.

3 - الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)/ ت: محمد فؤاد عبدالباقي/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط:3/ 1409هـ – 1989م.

4 - الأربعون: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ (381هـ)/ مطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية، اعتناء وتخريج: محمد زياد عمر تكلة/ مكتبة العبيكان، السعودية/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

5 - الأسماء والصِّفات: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)/ ت: عبد الله بن محمد الحاشدي/ مكتبة السوادي للتوزيع، جدة / الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993.

6 - إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى أبو الفضل السبتي،(544هـ)/ ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر/ ط: 1/ 1419هـ - 1998م.

7 - التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: محمد بن أحمد أبو عبد الله المقدمي (301هـ)/ ت: إبراهيم صالح/ مكتبة دار العربية، الكويت / ط:1/ 1413هـ - 1992 م

8 - تصحيفات المحدثين: أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (382هـ)/ ت: محمود أحمد ميرة/ المطبعة العربية الحديثة، القاهرة/ ط:1/ 1402هـ.

9 - تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ ت : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي/ المكتب الإسلامي، الأردن/ط: 2/ 1420هـ - 1999م.

10 -تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (774هـ)/ ت: سامي بن محمد سلامة/ دار طيبة، الرياض/ ط:2/ 1432هـ - 2011 م

11 -تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ ت: عادل مرشد/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1416هـ - 1996م.

12 -تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (852هـ)/ اعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

13 -تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ: محمد بن أبي بكر ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةَ (751هـ)/ ت: علي بن محمد العمران/ دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ ط:1/ 1437هـ.

14 -الثقات: محمد بن حبان أبو حاتم البستي (354هـ)/ ت: السيد شرف الدين أحمد/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ ط:1/ 1398هـ - 1978م.

15 -الجامع: أبو محمد عبد الله بن وهب المصري (197هـ)/ ت: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد/ دار الوفاء/ ط: 1/ 1425هـ - 2005م

16 -الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327هـ)/ ت: عبد الرحمان المعلمي/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند/ ط:1/ 1371هـ - 1952م.

17 -الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (728هـ)/ ت: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد/ دار العاصمة، السعودية/ ط:2/ 1419هـ - 1999م.

18 -حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية/ ت: زائد بن أحمد النشري/ دار عالم الفوائد، مكة/ ط:2/ 1432هـ.

19 -حديث الزهري: عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، أبو الفضل البغدادي (381هـ)/ ت: حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط/ أضواء السلف، الرياض/ ط: 1/ 1418هـ - 1998م.

20 -حديث السراج: محمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (313هـ)/ تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي (533هـ)/ ت: حسين بن عكاشة/ الفاروق الحديثة، مصر/ ط:1/ 1425هـ - 2004م.

21 -حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ)/ دار الفكر، بيروت/ دط/ 1416هـ - 1996م.

22 -الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (581هـ)/ت: عبدالرحمن الوكيل/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط:1/ 1412هـ.

23 -السنة: أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني (287هـ)/ ت: محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط:1/ 1400هـ.

24 -السنن: سعيد بن منصور (227هـ)/ ت: حبيب الرحمان الأعظمي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1405هـ - 1985م.

25 -سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (275هـ)/ اعتناء: مشهور حسن آل سلمان/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:1/ 1417هـ.

26 -سنن أبي داواد: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (275هـ)/ اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان/ مكتبة المعارف، الرياض/ ط:2/ 1424هـ.

27 -سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي (279هـ)/ ت: أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار الكتب العلمية، بيروت/ د ط، د ت.

28 -سنن الدارمي = مسند الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255هـ)/ ت: حسين سليم أسد الداراني/ دار المغني، السعودية/ ط:1/ 1412هـ - 2000م

29 -سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (303هـ)/ اعتناء: مشهور حسن آل سلمان / مكتبة المعارف، الرياض/ ط:1/ 1417هـ.

30 -السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)/ ت: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

31 -السنن الكبير: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (458هـ)/ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مركز دار هجر للبحوث، القاهرة/ ط:1/ 1432هـ - 2011م.

32 -شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (321هـ)/ ت: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1415هـ - 1994م.

33 -شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(677هـ)/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط: 1392هـ.

34 -صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)/ ت: محمد زهير بن ناصر الناصر وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي/ دار طوق النجاة، بيروت/ ط:1/ 1422هـ.

35 -صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)/ ت: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ د ط/ د ت.

36 -صحيح ابن حبان = الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (739هـ)/ ت: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة: بيروت/ ط:2/ 1414هـ- 1993م.

37 -صحيح ابن خزيمة: محمد بن اسحق بن خزيمة (311هـ)/ ت: محمد مصطفى العظمي/ المكتب الإسلامي، بيروت/ د ط/ 1400هـ - 1980م.

38 -العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله -: أحمد ابن حنبل (241هـ)/ ت: د. وصي الله بن محمد عباس/ دار الخاني، الرياض/ ط:2/ 1422هـ - 2001م.

39 -العلل ومعرفة الرجال - رواية المرُّوذي وصالح بن أحمد والميموني-: أحمد ابن حنبل (241هـ)/ت: د. وصي الله بن محمد عباس/ دار الإمام أحمد، القاهرة/ ط:1/ 1427هـ - 2006م.

40 -عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (855هـ)/ ت: عبد الله محمود محمد عمر/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

41 -فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (795هـ)/ت: جماعة من المحققين/ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية/ ط: 1/ 1417هـ - 1996م.

42 -فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)/ دار الفيحاء، دمشق/ ط:1/ 1430هـ - 2009م.

43 -كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (311هـ)/ ت: عبد العزيز الشهوان/ مكتبة الرشد، الرياض/ ط: 6/، 1418هـ

44 -مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (728هـ)/ اعتناء: عامر الجزار وأنور الباز/ دار الوفاء، المنصورة، دار ابن حزم، بيروت/ ط:2/ 1422هـ - 2001م.

45 -مستخرج أبي عوانة: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييِنيّ (316هـ)/ ت: فَرِيق مِن البَاحِثين/ الجَامِعَة الإسلاميَّة، السَّعُودية/ ط:1/ 1435هـ - 2014م.

46 -مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (307هـ)/ ت: إرشاد الحق الأثري/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/ ط:1/ 1408هـ - 1988م.

47 -مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)/ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط:1/ 1421هـ - 2001م.

48 -مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (292هـ)/ ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة/ط: 1/ 1409هـ - 1988م.

49 -مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)/ ترتيب: السندي، ت: أبي عمير مجدي المصري/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ ط:1/ 1416هـ.

50 -معجم الشيوخ: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (571هـ)/ ت: وفاء تقي الدين/ دار البشائر، دمشق/ ط: 1/ 1421هـ - 2000م

51 -معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)/ ت: أحمد بن فارس السلوم/ دار ابن حزم، بيروت/ ط:1/ 1424هـ - 2003م.

52 -المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكَشّي (249هـ)/ ت: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي/ مكتبة السنة، القاهرة/ ط: 1/ 1408هـ - 1988م.

53 -منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)/ ت: د. محمد رشاد سالم/ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود/ ط:1/ 1406هـ - 1986م.

54 -موضح أوهام الجمع والتفريق: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (463هـ)/ ت: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي/ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ دط/ 1378هـ - 1959م.